



تعليمات المستشار

Department of
Education

الرقم: **A-755**

الموضوع: إجراءات التدخل والوقاية من الانتحار
الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 25 يوليو/ تموز، 2024

موجز التغييرات

تنسخ هذه التعليمات تعليمات المستشار رقم (A-755) المؤرخة في 18 أغسطس/ آب، 2011. وقد أعيد تنظيم النظام العام للتعليمات من أجل الوضوح وسهولة الفهم. وقد استعيض عن الوثائق والمواد المرفقة بنهاية التعليمات بوصلات ربط إلى المواد. لقد تم تحديث مضمون التعليمات على النحو التالي:

القسم I:

- تحديث المعلومات الأساسية حول الوقاية من الانتحار. (I.أ.)
- الهدف من الوقاية من الانتحار هو تثقيف المجتمعات المدرسية حول العلامات التحذيرية من الانتحار والعوامل التي قد تسهم في السلوك الانتحاري. (I.ب.)
- توضيح أن هذه التعليمات توفر إرشادات وموارد للمدارس لفهم العلامات التحذيرية والاستجابات المناسبة للتفكير في الانتحار أو محاولات الانتحار أو الأزمات ذات الصلة. (I.ج.)
- لا يحق للمدارس طلب خطاب خلو من الأمراض العقلية أو المطالبة به كشرط لعودة التلميذ(ة) إلى المدرسة أو مداومته فيها أو فرض شروط إضافية على التلميذ(ة) للعودة إلى المدرسة. (I.د.)

القسم II:

- إضافة قسم للتعريفات وتعريف المصطلحات الأساسية.

القسم III:

- تحديث الإرشادات حول من يجب أن يعمل في فريق الأزمات المدرسي، بما في ذلك إضافة شرط أن يكون أعضاء فريق الأزمات المدرسي يعملون بدوام كامل في المدرسة. (III.ب.)
- يوضع متطلب أن كل مدير(ة) يجب أن يعين منسقاً لمنع الانتحار (SPL) ويحدد دور هذا المنسق. (III.د.)
- تحديث مسؤوليات فريق الأزمات المدرسي. (III.هـ.)
- إضافة متطلبات لاجتماعات فريق الأزمات المدرسي. (III.و.)

القسم IV:

- إضافة تفاصيل حول خطة المدرسة للتدخل في الأزمات. (IV.أ.ب.)
- الرجوع إلى [تعليمات المستشار رقم \(A-411\)](#) للمتطلبات الإضافية المتعلقة بخطة التدخل في الأزمات. (IV.د.)
- إضافة تفاصيل حول ما يجب أن يتضمنه قسم إجراءات التدخل والوقاية من الانتحار في خطة التدخل في الأزمات. (IV.هـ.)

القسم V:

- توضيح توقيت ومتطلبات التدريب السنوي على هذه التعليمات. (V.أ.1.)
- إضافة شرط أن يتلقى منسقو الوقاية من الانتحار (SPLs) تدريباً سنوياً لمنسق الوقاية من الانتحار. (V.أ.2.)
- تحديد التدريب المطلوب لأعضاء فريق الأزمات المدرسية. (V.أ.3-4.)
- سرد تفاصيل الموارد التي سيتم توفيرها للآباء والأسر والمجتمعات المدرسية. (V.ب.1-3.)

- توضيح أن المدارس مطالبة بتوفير التربية الصحية لجميع التلاميذ، بطريقة مناسبة للعمر، بما في ذلك التدريس المتعلق بالصحة العقلية. (V.ب.4).

القسم VI:

- تحديث الخطوات التي يجب اتخاذها كلما كان موظف المدرسة على علم أو تم إعلامهم بتلميذ(ة) قد يكون معرضاً لخطر الانتحار. (VI.ج).
- تحديث الخطوات التي يجب اتخاذها عندما يتم إبلاغ موظفي المدرسة بمحاولة انتحار جارية في مباني المدرسة. (VI.د).

القسم VII:

- إضافة تفاصيل إلى خطوات الوقاية اللاحقة التي يجب اتخاذها بعد حادثة الانتحار في مجتمع المدرسة أو حادثة انتحار أثرت عليه.

القسم VIII:

- إضافة شرط أن يتصل مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه بمركز معلومات الطوارئ (EIC) كلما حدث انتحار أو محاولة انتحار في مجتمع المدرسة أو حادثة انتحار أثرت عليه. (VIII.أ.1).
- توضيح متطلبات إكمال تقرير الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت (VIII.ب).

القسم IX:

- تحديث معلومات الاتصال للحصول على الدعم الفني.

القسم X:

- تحديث معلومات الاتصال للاستفسارات.

الرقم: A-755

الموضوع: إجراءات التدخل والوقاية من الانتحار

الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 25 يوليو/ تموز، 2024

ملخص

تنسخ هذه التعليمات وتحل محل تعليمات المستشار رقم (A-755) المؤرخة في 18 أغسطس/ آب، 2011. تُركز هذه التعليمات على دور المدرسة في التعامل مع السلوك الانتحاري الفعلي أو المحتمل، وتقدم توجيهات لمساعدة كل مدرسة في إعداد خطة مدرسية للتعامل مع الأزمة. وتقع على عاتق كل عضو من أعضاء طاقم العمل مسؤولية إبلاغ مدير(ة) المدرسة أو المُنسق المكلف عن معرفته بأية حالات انتحار محتملة سواء طلب التلميذ(ة) الحفاظ على سرية المعلومات أم لا. ويقتصر تقديم الخدمات الاستشارية المناسبة على طاقم الصحة العقلية المُدرَّب مثل الموجهين الإرشاديين، والأطباء النفسيين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء الأمراض العقلية. يجب أن يضم فريق الأزمات المدرسية شخصاً معيناً كمنسق لمنع الانتحار ("SPL").

مقدمة

أ. يعرب بعض التلاميذ الذين يعانون من أفكار انتحارية بشكل واضح ومباشر للآخرين عن أنهم بحاجة إلى مساعدة. ومع ذلك، فإن معظم التواصل حول الانتحار أقل مباشرة ووضوحاً. غالباً ما يقدم التلاميذ الذين يفكرون في الانتحار، بوعي أو دون وعي، أدلة ويظهرون علامات تحذيرية تشير إلى أن التلميذ(ة) يعاني وقد يكون قريباً معرضاً لخطر الانخراط في السلوك الانتحاري. في حين أن العلامات التحذيرية لا تعني بالضرورة أن التلميذ(ة) سيحاول الانتحار، إلا أنها تشير إلى الحاجة إلى استجابة فورية ويجب أن تؤخذ دائماً على محمل الجد. لذلك، من المهم أن يدرك جميع موظفي المدرسة (التربويين وغير التربويين) هذه العلامات التحذيرية ويفهموها ويعرفون كيفية اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة.

ب. الهدف من الوقاية من الانتحار من خلال التوعية هو زيادة وعي المجتمع المدرسي (الموظفون التربويون وغير التربويين، والآباء، والتلاميذ، إلخ) بالعلامات التحذيرية أو العوامل التي قد تساهم في السلوك الانتحاري، وتمكين الوصول إلى خدمات الوقاية والتدخل المناسبة. ويجب تفسير إشارات الإنذار والأعراض بحذر، مع ربطها بعوامل أخرى وظروف كل حالة على حدة. تتوفر الموارد على الموقع الإلكتروني لإدارة التعليم، في قسم [دعم الأزمات](#).

ج. توفر هذه التعليمات توجيهات للمدارس لفهم العلامات التحذيرية والاستجابات المناسبة للتفكير في الانتحار أو محاولات الانتحار أو الأزمات ذات الصلة.

د. لا يحق للمدارس طلب خطاب خلو التلميذ(ة) من الأمراض العقلية أو المطالبة به أو فرض متطلبات إضافية كشرط لعودة التلميذ(ة) إلى المدرسة أو الفصل أو مداومته فيهما.

.II تعريفات

لأغراض هذه التعليمات ومناقشات إجراءات التدخل والوقاية من الانتحار، تنطبق التعريفات التالية:

- أ. معرض للخطر: خطر الانتحار موجود على سلسلة متصلة مع مستويات مختلفة من المخاطر. ويتطلب كل مستوى من مستويات الخطر مستوى مختلفاً من الاستجابة والتدخل من جانب المدرسة والمنطقة التعليمية.
- ب. الوالدة: يجب أن يكون له المعنى المنصوص عليه في تعليمات المستشار رقم (A-101) باستثناء أنه لأغراض هذه التعليمات، يستمر إخطار الوالدة (ة) أو تضمينه حتى لو كان التلميذ (ة) قد بلغ سن 18 عاماً. مصطلح "الوالدة (ة)"، أينما استُخدم في هذه التعليمات، يعني والدة (ة) أو والدي التلميذ (ة)، أو أي شخص أو أشخاص أو وكالة تربطهم علاقة أبوية أو وصائية بالتلميذ (ة)، أو أي شخص خوله الوالدة (ة) ليقوم بدور ولي الأمر.
- ج. تقييم المخاطر: يعني تقييم التلميذ (ة) الذي قد يكون عرضة لخطر الانتحار. يجري تقييم المخاطر من قبل منسق منع الانتحار، أو عضو آخر في فريق الأزمات المدرسي، أو موظفين مدربين في عيادة الصحة العقلية المدرسية، أو عضو مدرب في منظمة مجتمعية، أو موظف (ة) معين في المدرسة (على سبيل المثال، أخصائي نفسي في المدرسة، أخصائي اجتماعي في المدرسة، موجه إرشادي في المدرسة، أو في بعض الحالات، مدير (ة) المدرسة المدرب). تم تصميم هذا التقييم للحصول على معلومات حول نية التلميذ (ة) في الانتحار، والتاريخ السابق لمحاولات الانتحار، ووجود خطة انتحار ومستوى فتكها وتوافرها، ووجود أنظمة الدعم، ومستوى اليأس والعجز، والحالة العقلية، وعوامل الخطر الأخرى ذات الصلة.
- د. التفكير في الانتحار: يعني التفكير أو النظر في أو التخطيط لسلوك ضار بالنفس قد يؤدي إلى الموت. إن الرغبة في الموت دون خطة أو نية لإنهاء حياة المرء تعتبر تفكيراً انتحارياً ويجب أن تؤخذ على محمل الجد.
- هـ. السلوك الانتحاري: يعني محاولات الانتحار، أو إصابة النفس المرتبطة بمستوى معين من النية على الأقل، أو وضع خطة أو استراتيجية للانتحار، أو جمع الوسائل لخطة الانتحار، أو أي عمل أو فكر علني آخر يشير إلى نية إنهاء الشخص لحياته.
- و. محاولات الانتحار: تعني السلوك المؤذي للذات والذي يُوجد دليل على أن الشخص كان لديه على الأقل بعض النية للموت.
- ز. الانتحار: يعني الموت الناجم عن السلوك الضار الموجه ذاتياً مع أي نية للموت بسبب هذا السلوك.

.III فريق الأزمات في المدرسة

- أ. تستدعي الاستجابة الفعالة للأزمات اتخاذ إجراءات فورية ومنسقة، وخطوط اتصال واضحة، وإقامة شراكات لتلبية الاحتياجات الانفعالية الناشئة للأفراد المتضررين.
- ب. يجب على كل مدير(ة) مدرسة إنشاء فريق للتدخل في الأزمات في المدرسة ("فريق الأزمات"). فريق الأزمات هو فريق متعدد التخصصات. يجب أن يكون أعضاء الفريق من العاملين بدوام كامل في المدرسة ويجب أن يشملوا، على الأقل، مدير(ة) المدرسة، ومستشار (مستشارين) المدرسة و/ أو الأخصائي (الأخصائيين) الاجتماعيين، ومعلم (معلمين)، وعضو (أعضاء) بفريق الدعم في المدرسة، وأخصائي التدخل والوقاية من إدمان المخدرات (SAPIS)، وممرضة (ممرضات) المدرسة، و/ أو مقدمي رعاية الصحة العقلية في المدرسة (SBMHP) إذا كان لدى المدرسة موظفون في هذه المناصب.
- ج. يجب أن يكون لفريق الأزمات قائداً فريقاً ومنسقاً لمنع الانتحار (SPL)، وأدوار أخرى على النحو المبين في الخطة الموحدة. يمكن للفرد أن يشغل أدواراً متعددة باستثناء قائد فريق الأزمات. إذا ترك أحد أعضاء فريق الأزمات المدرسة أو لم يتمكن من الوفاء بالمسؤوليات، يجب على المدير(ة) من ينوب عنه تحديد عضو بديل.
- د. يوصى بأن يكون الشخص المعين كمنسق لمنع الانتحار (SPL) مستشاراً للمدرسة أو أخصائياً اجتماعياً في المدرسة أو موجهاً إرشادياً. إذا لم يكن لدى المدرسة موظف(ة) مكلف بأي من هذه المناصب، فيجب أن يكون الشخص المعين كمنسق لمنع الانتحار (SPL) شخصاً آخر يعمل بدوام كامل في المدرسة. يعمل منسق منع الانتحار (SPL) كنقطة اتصال ومورد لإجراءات التدخل والوقاية من الانتحار. يجب تدريب منسق منع الانتحار (SPL) على تقييم مخاطر الانتحار وبروتوكولات التدخل والوقاية من الانتحار. وفي حالة كان منسق منع الانتحار (SPL) غير قادر مؤقتاً على القيام بمهامه في المدرسة لوقتٍ طويل، فإنه يجب على المدير(ة) تكليف شخص آخر لتأدية ذلك الدور بصفة مؤقتة لحين عودة منسق منع الانتحار (SPL). إذا أصبح منصب منسق منع الانتحار (SPL) شاغراً، يجب تعيين منسقاً جديداً لمنع الانتحار على الفور.
- هـ. تتمثل المسؤوليات الرئيسية لفريق الأزمات في: تقييم الاحتياجات الانفعالية للتلاميذ والموظفين والمجتمع المدرسي ومعالجتها أثناء الأزمات وبعدها؛ والحصول على الدعم والتدخلات للمتضررين؛ وتوفير الدعم لتخفيف حدة التصعيد؛ وتعزيز استعادة بيئة التعلم؛ وتحديد الموارد المدرسية والمجتمعية لدعم التلاميذ والموظفين وأولياء الأمور (على سبيل المثال، المستشفيات وفرق الأزمات المتنقلة ووكالات الصحة العقلية وعيادة الصحة العقلية في المدارس والموظفين المدربين على تخفيف حدة الأزمات والمرافق التي تقدم تقييمات عاجلة/ في نفس اليوم للصحة العقلية)؛ ووضع استراتيجيات الوقاية وتنفيذها؛ وتسهيل التطوير المهني وتوفيره.
- و. يجب أن يجتمع فريق الأزمات المدرسي مرة واحدة على الأقل في الشهر وحسب الحاجة لتقييم الاستعداد ومراجعة الإجراءات والموارد والتدريب وتقييم الحاجة إلى الدعم المستمر عندما تتطلب الأزمة استجابة مستمرة. ويجب الاحتفاظ بجدول أعمال هذه الاجتماعات وكشوف الحضور الخاصة بها في الملفات.

.IV خطط التدخل في الأزمات

أ. يجب على فريق الأزمات في كل مدرسة إكمال خطة التدخل في الأزمات كجزء من خطة التنمية الموحدة للمدرسة والشببية. تتضمن خطط التدخل في الأزمات أقسام متعددة، بما في ذلك الأقسام الموضحة أدناه. يجب مراجعة خطة التدخل في الأزمات سنوياً وتحديثها حسب الحاجة. ويجب إكمال الخطط ومشاركتها مع جميع الموظفين التربويين وغير التربويين بحلول يوم 31 أكتوبر/ تشرين الأول سنوياً.

ب. انظر تعليمات المستشار رقم (A-411) للحصول على تفاصيل حول العناصر المطلوبة لخطة الأزمات المدرسية. يجب أن تتضمن كل خطة للتدخل في الأزمات أيضاً إجراءات للاستجابة للأزمات/ الأحداث الصادمة؛ وإجراءات إخطار لإبلاغ التلاميذ والموظفين وأولياء الأمور بالأزمة؛ وخطط للتطوير المهني لتلبية الاحتياجات الانفعالية الناشئة للأفراد المتأثرين بالأزمة؛ والموارد والشراكات المجتمعية.

ج. يجب أن تتضمن كل خطة للتدخل في الأزمات أيضاً قسماً يحتوي على خطة لإجراءات التدخل والوقاية من الانتحار، والتي تحدد الخطوات التي ستأخذها المدرسة لتوفير خدمات التدخل والدعم للتلاميذ الذين يُظهرون سلوكيات محفوفة بالمخاطر تتعلق بالانتحار. ويجب أن تفي الخطة بما يلي:

1. تحديد الموارد في المدرسة والمجتمع التي تتوفر للتلاميذ والمجتمع المدرسي (مثلاً، عيادات الصحة العقلية، وفرق متنقلة مختصة بالأزمات، والمرافق التي توفر تقييمات عاجلة أو في نفس اليوم للصحة العقلية).
2. تحديد خطة للتطوير المهني حول إجراءات التدخل والوقاية من الانتحار.
3. التطرق للإجراءات والأنشطة المتعلقة بالوقاية والتدخل والتوعية والتدخل اللاحق (المتابعة)، وتدخلات الوقاية اللاحقة للانتحار.
4. الاشتمال على أسماء الموظفين المعنيين بتنفيذ الخطة وأدوارهم ومسؤولياتهم.

.V التطوير المهني والموارد

أ. التطوير المهني للموظفين

1. يجب على إدارة التعليم (DOE) توفير التدريب السنوي لموظفي المدارس (التربويين وغير التربويين) على هذه التعليمات، بما في ذلك التوعية الأساسية بالانتحار، وخطة المدرسة لمنع الانتحار، وعوامل خطر الانتحار، وسلوك المخاطرة، والمؤشرات المحددة، وإجراءات الإحالة، واستراتيجيات المتابعة، وتوعية الموظفين بالاحتياجات الخاصة للتلاميذ الذين يحتمل أن يكونوا انتحاريين. يجب إكمال التدريب بحلول 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام دراسي. انظر تعليمات المستشار رقم (A-411) للاطلاع على التدريبات الأخرى المتعلقة بالأزمات. يمكن العثور على مواد إضافية حول الوعي بالانتحار على موقع إدارة التعليم (DOE)، في قسم دعم الأزمات.

2. يجب أن يتلقى منسقي منع الانتحار تدريباً سنوياً لمنسق منع الانتحار يتناول تقييم المخاطر والتدخل في الأزمات وبروتوكولات الإخطار والإبلاغ الخاصة بإدارة التعليم (DOE). إذا تم استبدال

منسق منع الانتحار (SPL) خلال العام الدراسي، يجب تعيين منسق جديد لمنع الانتحار (SPL) وتدريبه في غضون 30 يوماً.

3. يجب أن يتلقى أعضاء فريق الأزمات تدريباً على إجراءات التدخل، بما في ذلك تقييم خطر الانتحار، وتخطيط السلامة الفردية لخطر الانتحار، وإخطار الوالدين، وإجراءات العودة إلى المدرسة المتعلقة بخطر الانتحار. يجب أن يتلقى مستشارو المدارس والأخصائيون الاجتماعيون والأخصائيون النفسيون في المدرسة هذا التدريب أيضاً.

4. يجب أن يتلقى أعضاء فريق الأزمات أيضاً التطوير المهني المستمر حول الموضوعات المتعلقة بالأزمات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تعزيز الرفاهية؛ والوعي بالانتحار؛ والوقاية السابقة وتدخلات الوقاية اللاحقة للانتحار؛ واستجابة المدرسة للموت الصادم والخسارة والفجعية؛ وتخفيف حدة الأزمات السلوكية. [انظر تعليمات المستشار رقم \(A-411\)](#) للحصول على موضوعات تدريبية إضافية لأعضاء فريق الأزمات.

ب. ملصق الوقاية من الانتحار

1. يتعين على كل مدرسة وضع ملصق "الوقاية من الانتحار" في مكان مرئي بشكل كبير للتلاميذ والآباء والموظفين. يتعين أن تتضمن الملصقات اسم منسّق (منسّق) منع الانتحار (SPL). يجب على المدارس بذل كل جهد ممكن لنشر المعلومات بأسرع وقت ممكن من العام الدراسي.

ج. مواد تثقيفية وموارد إضافية

1. ستنتشر إدارة التعليم (DOE) مواد على موقعها الإلكتروني عن انتحار الشباب، والعلامات التحذيرية، وكيفية الاستجابة إذا كان الطفل معرضاً للخطر، وكيفية الحصول على مساعدة إضافية في المدرسة وفي المجتمع.

2. يتعين على منسقي منع الانتحار التأكد من نشر قائمة أعضاء فريق الأزمات وإجراءات التدخل في مكان بارز.

3. توعية التلاميذ: المدارس مطالبة بتوفير التربية الصحية لجميع التلاميذ، بطريقة مناسبة للعمر، بما في ذلك التدريس المتعلق بالصحة العقلية.

VI. إجراءات التدخل

أ. يجب على كل عضو من أعضاء طاقم العمل أن يُبلغ مدير(ة) المدرسة أو المُنسق المكلف عمّا ينمو إلى علمه بخصوص أية محاولات انتحار أو حالات انتحار محتملة حتى لو طلب التلميذ(ة) الحفاظ على سرية المعلومات.

ب. لا يحق للمدارس طلب خطاب خلو التلميذ(ة) من الأمراض العقلية أو المطالبة به أو فرض متطلبات إضافية كشرط لعودة التلميذ(ة) إلى المدرسة أو الفصل أو مداومته فيهما.

ج. التفكير في الانتحار

1. عندما يكون لدى موظف(ة) المدرسة معرفة أو علم بتلميذ(ة) قد يكون عرضة للانتحار، يجب اتخاذ الخطوات التالية على الفور:

- أ. يجب أن يظل التلميذ(ة) تحت الإشراف المستمر لضمان سلامته.
- ب. يجب على موظف(ة) المدرسة أن يُبلغ مدير(ة) المدرسة/ من يُنوب عنه على الفور.
- ج. يجب على مدير(ة) المدرسة/ من يُنوب عنه أن يخطر منسق منع الانتحار (SPL) على الفور، أو أعضاء فريق الأزمات الآخرين الذين تلقوا تدريباً على منع الانتحار؛ والقيام بإخطار الوالد(ة) على الفور بأنه تم تحديد تلميذه على أنه معرض لخطر الانتحار. إذا قام التلميذ(ة) بإبلاغ مدير(ة) المدرسة/ من يُنوب عنه بشواغل تتعلق بالسلامة حول هذا الإخطار، فيجب على مدير(ة) المدرسة/ من يُنوب عنه التشاور مع المستشار القانوني الميداني الأعلى لتحديد كيفية التواصل بحرص مع الوالد(ة) نظراً لحساسية الموقف، مع تقديم الدعم المناسب للتلميذ(ة) والنظر في الشواغل المتعلقة بالخصوصية والسلامة.
- د. يجب على منسق منع الانتحار (SPL) من يُنوب عنه إجراء تقييماً للمخاطر.

2. التدخلات:

- أ. يجب تزويد التلميذ(ة) بالدعم الفوري والتدخلات حسب الاقتضاء بناء على تقييم المخاطر.
- ب. في غضون يوم دراسي واحد من عودة التلميذ(ة) إلى المدرسة، يجب على منسق منع الانتحار (SPL)، جنباً إلى جنب مع الأعضاء المعنيين في فريق الأزمات وموظفي المدرسة والتلميذ(ة) (عند الاقتضاء)، إعداد خطة دعم وسلامة للتلميذ(ة). يجب وضع خطة الدعم والسلامة باستخدام المعلومات الواردة في تقييم المخاطر، من بين أمور أخرى. إذا كان التلميذ(ة) غائباً عن المدرسة، يجب التريث في إنشاء و/ أو إكمال الخطة حتى عودة التلميذ(ة). ويمكن أن تشمل الخطة ما يلي:
 - i. البقاء على اتصال بالتلميذ(ة) وأسرته.
 - ii. تدابير الوقاية المناسبة إذا أشار التلميذ(ة) إلى إمكانية الوصول إلى وسائل تنفيذ محاولة الانتحار.
 - iii. التواصل مع العاملين بالمدرسة في مجال الصحة العقلية، والمستشفيات، ووكالات الصحة العقلية.
 - iv. مساعدة التلميذ(ة) على التأقلم والتعامل مع الضغوطات المدرسية والضغوطات الأخرى.
 - v. تعديل البرنامج الدراسي حيثما كان مناسباً.
 - vi. إدماج الخدمات المدرسية مع موارد المساعدة الخارجية.
- ج. يجب تزويد الوالد(ة) بنسخة من الخطة وتوصيات لمتابعة الصحة العقلية وموارد الأزمات المتوفرة على مدار 24 ساعة.

د. إذا أشار التلميذ(ة) إلى أنه توجد وسائل لتنفيذ محاولة الانتحار في متناوله، فيجب إبلاغ الوالد(ة) بالإجراءات الوقائية المناسبة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم المشورة للوالد(ة) بشأن "تقييد الوسائل"، التي تحد من وصول الطفل إلى آلية تنفيذ محاولة الانتحار (أي الأسلحة الخطيرة أو الأدوية/ العقاقير الطبية).

د. محاولات الانتحار

1. تنطبق الإجراءات الواردة أدناه في الحالات التي يبلغ فيها الموظف(ة) بمحاولة انتحار جارية في مباني المدرسة. عندما يصبح الموظف(ة) على علم بمحاولة انتحار حديثة خارج المدرسة، يرجى الرجوع إلى القسم 3 أدناه للاطلاع على الإجراءات المعمول بها. إن العافية البدنية والصحة العقلية وسلامة التلميذ(ة) الفورية هي أمر بالغ الأهمية.

أ. تدابير التدخل الفوري. عندما يعلم أحد الموظفين بمعلومات حول محاولة انتحار جارية، يجب اتخاذ الخطوات التالية:

- i. يجب أن يظل التلميذ(ة) تحت الإشراف المستمر لضمان سلامته. يجب ألا يسمح للتلميذ(ة) بمغادرة المدرسة دون مرافق.
- ii. يجب على موظف(ة) المدرسة أن يُبلغ مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه على الفور.

أ. يجب على مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه بذل كل جهد ممكن لإخطار الوالد(ة) (عن طريق الهاتف أو، إذا كانت محاولة الاتصال غير ناجحة، يمكن إرسال رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو بريد صوتي) واستدعائه إما إلى المدرسة أو إلى المستشفى. راجع [تعليمات المستشار رقم \(A-663\)](#) حول خدمات الترجمة الشفوية عند التواصل مع الوالدين. إذا تعذر الوصول إلى الوالد(ة)، يجب على مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه محاولة إخطار أطراف الاتصال في حالة الطوارئ الخاصين بالتلميذ(ة) المحددين على بطاقة الاتصال في حالات الطوارئ. إذا قام التلميذ(ة) بإبلاغ مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه بشواغل تتعلق بالسلامة حول ماهية المعلومات التي ستتم مشاركتها مع الوالد(ة) (على سبيل المثال، أسباب محاولة الانتحار أو التفكير فيه) فيجب على مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه التشاور مع المستشار القانوني الميداني الأعلى لتحديد كيفية التواصل بحرص مع الوالد(ة) نظراً لحساسية الموقف، مع تقديم الدعم المناسب للتلميذ(ة) والنظر في الشواغل المتعلقة بالخصوصية والسلامة.

iii. يجب استدعاء عضو (أعضاء) فريق الأزمات، وخاصة منسق منع الانتحار (SPL)، إلى مكان الحادث.

iv. إذا كان التلميذ(ة) مصاباً، يجب على الموظف(ة) التأكد من أن إجراءات الإسعافات الأولية المناسبة تدار عن طريق الاتصال بممرضة المدرسة أو الموظفين الطبيين الآخرين في المبنى.

v. إذا كانت هناك حاجة إلى رعاية طبية طارئة، يجب على عضو فريق الأزمات، أو الموظف(ة) إذا لم يكن هناك عضو في فريق الأزمات، الاتصال

بالرقم 911 وفقاً لإجراءات الحوادث التي تتطلب مساعدة طبية طارئة المذكورة في [تعليمات المستشار رقم \(A-412\)](#).

أ. إذا توصل الوالد(ة) إلى المدرسة أو تم الاتصال به عبر الهاتف وطلب أن لا يتم نقل تلميذه إلى المستشفى، سوف يقوم المستجيبون من قسم الطوارئ 911 بتحصيل المعلومات ذات الصلة من موظفي إدارة التعليم والوالد(ة) والأشخاص الآخرين، كما هو مناسب، ومن ثم سيقرون ما إذا كانوا يوافقون على طلب الوالد(ة) بالتوافق مع سياسات وإجراءات إدارة المطافئ بمدينة نيويورك (FDNY) المتعلقة برفض الحصول على المساعدة الطبية.

ب. إذا لم يتمكن مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه من الاتصال بوالد(ة) التلميذ(ة) أو طرف الاتصال في حالة الطوارئ، سوف يحصل المستجيبون لاتصال الطوارئ 911 على (1) المعلومات ذات الصلة من موظفي إدارة التعليم وغيرهم كما هو مناسب، ثم (2) يقومون بتحديد ما إذا كان التلميذ(ة) يحتاج لعلاج طبي فوري و/ أو النقل. إذا تم اتخاذ القرار بنقل التلميذ(ة) إلى المستشفى، يتعين أن يقوم موظف(ة) من المدرسة بمرافقة التلميذ(ة). إذا لم يحضر والد(ة) التلميذ(ة) مع نهاية الدوام الدراسي لموظف(ة) المدرسة المرافق للتلميذ(ة)، فيجب على الموظف(ة) الاتصال بمدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه لتلقي المزيد من التوجيهات.

vi. إذا تقرر أن التلميذ(ة) لا يحتاج إلى علاج طارئ و/ أو نقل، يجب على مسؤولي المدرسة والوالد(ة) مناقشة خطوات المتابعة المناسبة الموضحة أدناه.

ب. التدخل اللاحق وإجراءات المتابعة. يجب على مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه اتخاذ الخطوات التالية بعد محاولة الانتحار لمساعدة التلميذ(ة) والوالدين. تنطبق هذه الإجراءات عند حدوث محاولة انتحار في المدرسة أو عندما يتم إبلاغ المدرسة بأي محاولة انتحار خارجية:

- i. يجب تزويد التلميذ(ة) بالدعم الفوري والتدخلات حسب الاقتضاء. يجب على مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه العمل مع فريق الأزمات لتقييم الخطر المُحدق بالتلميذ(ة) وتقديم التدخلات والخدمات المناسبة ودعم العودة الآمنة إلى المدرسة.
- ii. البقاء على اتصال بالتلميذ(ة) وأسرته.
- iii. يجب على منسق منع الانتحار (SPL) أو أحد أعضاء فريق الأزمات التواصل بشكل مستمر حسب الاقتضاء مع العاملين بالمدرسة في مجال الصحة العقلية (SBMHP) أو المستشفيات أو وكالات الصحة العقلية أو مقدم خدمة علاج خارجي للحصول على الدعم المدرسي عند الاقتضاء.
- iv. مساعدة التلميذ(ة) على التأقلم والتعامل مع الضغوطات المدرسية والضغوطات الأخرى.
- v. تعديل البرنامج الدراسي حيثما كان مناسباً.

- vi. عند العودة إلى المدرسة، يجب أن يستمر التلميذ(ة) في تلقي التدريس المناسب.
- vii. إذا أحدثت الحادثة تأثيراً في مجمل المجتمع المدرسي، فيجب الطلب من فريق الأزمات أن يساعد الطاقم والتلاميذ على التعامل مع الموقف.
- viii. ينبغي على المدرسة، عندما يحاول تلميذ(ة) ما الانتحار أو يبدي تصرفات تنم عن احتمال الانتحار، التفكير بالإحالة إلى لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CSE) أو طلب اجتماع بموجب الفقرة 504. للحصول على معلومات حول كيفية إجراء اجتماع الفقرة 504، يرجى الاطلاع على [تعليمات المستشار رقم \(A-710\)](#).
- vii. تدخلات الوقاية اللاحقة بعد وقوع حادثة انتحار في المجتمع المدرسي أو حادثة انتحار أثرت عليه.
- أ. يجب على مدير(ة) المدرسة إخطار المدير المراقب و مركز معلومات الطوارئ (EIC) بحادثة الانتحار.
- ب. تدخلات الوقاية اللاحقة هي توفير التدخلات بعد انتحار شخص ما في المجتمع المدرسي. أهداف تدخلات الوقاية اللاحقة هي: (1) التعامل مع رعاية الناجين التكملي ومقدمي الرعاية، ومقدمي الرعاية الصحية؛ (2) لإزالة الوصمة من مأساة الانتحار والمساعدة في عملية التعافي، و (3) للعمل بمثابة وقاية ثانوية لتقليل خطر الانتحار اللاحق بسبب الحزن المعقد أو العدوى أو الصدمة التي لم تحل.
1. يجب أن يكون لدى المدارس إجراءات لتحديد ومتابعة الموظفين والتلاميذ المتضررين من الوفاة.
2. يجب على المدير(ة) من ينوب عنه إشراك فريق الأزمات لتقييم الخطوات التي يجب اتخاذها لضمان سلامة ورفاهية المجتمع المدرسي. قد تشمل المتابعة دعم مشاعر الحداد، والصحة العقلية أو إحالات الوقاية من الصدمات، و/ أو فحص خطر الانتحار.
3. يجب أن تتاح للتلاميذ والموظفين الفرصة للحداد بطريقة لا تمجد الانتحار وتقلل من خطر العدوى الانتحارية.
- أ. يجب على المدارس أن تمارس العناية والحساسية في توصيل المعلومات حول الوفاة. يجب الحصول على موافقة خطية لنشر معلومات حول الوفاة من عائلة التلميذ(ة) // الموظف(ة) قبل إرسال المدرسة أي إخطار إلى مجتمع المدرسة. يجب أن يتوافق الاتصال مع متطلبات السرية ويأخذ في الاعتبار رغبات الأسرة.
4. يجب على المدارس الرجوع إلى [دعم الأزمات](#) للحصول على الموارد و/ أو الاتصال بمكتب السلامة وتنمية الشبيبة لطرح أية أسئلة.
- ج. يجب عقد اجتماع لطاقم العمل يكون مفتوحاً أمام جميع موظفي المدرسة في أقرب وقت ممكن بعد حادثة الانتحار من أجل:
1. التخلّص من الإشاعات المرتبطة بحادثة الانتحار.
2. إعداد خطة للتعامل مع حادثة الانتحار في مجموعات فصول فردية (للسماح بالمناقشة المفتوحة، وتسهيل تحديد تلاميذ آخرين مُعرضين لخطر الانتحار، ولتجنّب تقليد حادثة الانتحار).

3. مناقشة كيفية التعامل مع مشاعر الجداد لدى التلاميذ وطاقم العمل والمجتمع المدرسي بأكمله.
- د. يجب على العاملين في المدرسة في مجال الصحة العقلية، وأعضاء فريق الأزمات، و/أو المنظمات المجتمعية عقد جلسات في مجموعات صغيرة مع التلاميذ وطاقم العمل للتخفيف من القلق والتوتر والمساعدة في التعامل مع المشاعر المترتبة عن مثل هذه الحوادث.
- هـ. إعطاء أفراد الأسرة، بالاستشارة مع مدير المدرسة، إحالة إلى موارد خارجية من أجل خدمات دعم مستمرة.

VIII. إجراءات الإبلاغ

أ. مركز معلومات الطوارئ (EIC)

1. يجب أن يقوم مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه بإبلاغ مركز معلومات الطوارئ كلما حدث انتحار أو محاولة انتحار في مجتمع المدرسة أو حادثة انتحار أثرت عليه. يجب على مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه القيام أيضاً بإخطار مدير الأزمات على عنوان البريد الإلكتروني crisissupport@schools.nyc.gov.
2. عندما يتلقى مركز معلومات الطوارئ التابع لإدارة التعليم (EIC) تقريراً، سيقوم المركز ببدء تقرير نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت (تقرير OORS) في نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت (OORS). سيقوم مركز معلومات الطوارئ (EIC) بتزويد المدرسة برقم التحكم. في غضون يوم دراسي واحد، يجب على مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه مراجعة تقرير الإبلاغ عن الحوادث (OORS)، وتحديثه، إذا كان ينطبق، وتقديمه.
3. إذا أصبح مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه على علم بحادث متعلق بالمدرسة يجب الإبلاغ عنه إلى مركز معلومات الطوارئ (EIC) خارج ساعات الدوام بمركز معلومات الطوارئ (EIC) العادية (أي بعد الدوام الدراسي في أيام الأسبوع عندما تكون المدرسة مفتوحة وخلال عطلة نهاية الأسبوع أو العطلات عندما لا تكون المدرسة مفتوحة)، يجب على مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه الإبلاغ عن الحادث فوراً إلى مدير شؤون السلامة في الحي وإرسال بريد إلكتروني إلى مركز معلومات الطوارئ (EIC) فيما يتعلق بالحادث، باستخدام نموذج تم وضعه بواسطة مكتب السلامة وتنمية الشبيبة (OSYD).

ب. الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت

1. يجب على مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه أن يُعد بلاغاً عن حالة الانتحار في نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت (OORS) في غضون يوم مدرسي واحد. يمكن الوصول إلى موقع نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت (OORS) التابع لإدارة التعليم على العنوان [OORS portal](https://www.oors.nyc.gov).
2. يجب على مدير المدرسة أو المكلف أن يُعدّ تقريراً عن متابعة الحالة في النظام الإلكتروني لتقارير الحوادث في غضون عشرة (10) أيام. يجوز للمدير(ة) تكليف منسق منع الانتحار (SPL) بإعداد تقرير الإبلاغ عبر نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت (OORS).

IX. المساعدة التقنية

يمكن لمكتب السلامة وتنمية الشبيبة تقديم المساعدة الفنية بشأن هذه التعليمات، بما في ذلك وضع خطط للتدخل والوقاية من الانتحار، وإجراء التطوير المهني، وتحديد المواد التعليمية التدخل والوقاية من الانتحار.

.X الاستفسارات

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

Office of School and Youth Development
Suicide Prevention and Intervention
Department of Education .N.Y.C
52 Chambers Street - Room 218
New York, NY 10007
الهاتف: 212-374-5501
البريد الإلكتروني: CrisisSupport@schools.nyc.gov